وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يفوض السادة رؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بمصلحة الجمارك كل فى نطاق اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، على النحو التالى :

(أ) مد مدة الإفراج المؤقت عن سيارات النقل التريلات والبرادات (مادة ١٥١) .

(ب) مد مدة الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل (بيك آب) ذات الكابينة المزدوجة والميكروباص التى يزيد عدد مقاعدها على تسعة بخلاف مقعد السائق (مادة ١٥٢) .

(جـ) الموافقة على قيام سائق بقيادة السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتًا لذوى المكانة من الأجانب وذوى العاهات الذين تستدعى حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعى القيادة بسائق (مادة ١٥٧/جـ) .

مادة ٢ - يفوض رؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية كل فى نطاق اختصاصه فى اختيار المحكمين عن مصلحة الجمارك بلجان التحكيم الابتدائية والعليا فى كل إدارة مركزية من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية (مادة ١٦٨ أولاً وثانيًا) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/١١

رئيس مصلحة الجمارك

جلال ابو الفتوح